

Distr.
GENERAL

A/RES/49/182
2 March 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.2)]

احترام حرية السفر المعترف بها عالميا وأهمية الحيوية للم شمل الأسر -١٨٢/٤٩

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإحسان والحريات الأساسية عالمية ولا تتجزأ ومتراقبة ومتصلة
بعضها ببعض،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تؤكد، كما جاء في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي عقد في القاهرة في
الفترة من ٥ إلى ١٢ سبتمبر ١٩٩٤^(٢)، أن لم شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق الازمة من العوامل
الهامة في الهجرة الدولية، وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق الازمة إلى بلدانهم الأصلية
كثيرا ما تشكل مصدرا هاما جدا من مصادر النقد الأجنبي ولها أثراها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين
يخلفونهم وراءهم،

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب
المقيمين بصفة قانونية في أقاليمها؛

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) A/CONF.171/13، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٢ - تؤكد من جديد أن على جميع الحكومات، ولاسيما حكومات البلدان المستقبلة، أن تعترف بالأهمية الحيوية للـ شمل الأسر وتعزيز إدماجها في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق الالزمة:

٣ - تطلب إلى جميع الدول السماح، وفقاً للتشريعات الوطنية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في بلدانهم الأصلية:

٤ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول عدم تشجيع سن التشريعات التي تضر بلـ شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق الالزمة وإرسال التحويلات المالية، وعكس اتجاه هذه التشريعات:

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٤

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤